فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا اثم
كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل **ووجه** الثاني
ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا
لما فاته لسوء ادبه وهو خاص بالاكابر المطالبين بالادب الخاص على خلاف غالب
الناس من الخدام والغلمان فافهم والله اعلم

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم
وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم
لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء
والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك
اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل
الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن لحيته وراسه
بسائر الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر
راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز
للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه واتفقوا على ان
من قتل الصيد ناسيا او جاهلا وجبت الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة يستحب
التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا يبقى له
رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاتباع
ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكانه
تطيب بعد الاحرام وان لم يبق له رائحة لاطلاق الشارع النهي عن التطيب
مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة طيبة تكون في
الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قال قائل فلاي شيء حرم الطيب
على المحرم مع انه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة فالجواب
انما حرم ذلك لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة
واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة
كما ورد ان لسيدنا ادم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله

عليه

عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك
الحضرة ان لو ابتلعته الارض وحجب عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن كان
هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الامنون من عذاب
الله في حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فان تجلي الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال
دون الجلال فاين حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالى عنه ممن يعلم او يظن انه تعالى
رضي عنه فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الاحرام
مع قول الامام الشافعي في اصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان
كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
والثاني الاتباع والتعويد ولكن الاول اولى للاكابر والثاني اولى للاصاغر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية لم
ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول ابي حنيفة لا ينعقد
الا بالنية والتلبية معا او بسوق الهدي مع النية فالاول فيه تشديد
والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول
الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك
اللهم لبيك معناه الاجابة اي انا يا رب قد اجبناك اجابة بعد اجابة
فالاولى حين كنا في الاصلاب والثانية حين حججنا الان فهي اي الاجابة منطوية
في الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب **ووجه** الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة
بخلاف النية فانها من اعمال القلوب وان كان النطق بالمنوي مستحبا **ووجه**
الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى او نوى وساق الهدي فقد
تحقق الانعقاد فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع
قول الشافعي واحمد انها سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدي
فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب واما مالك فقال بوجوبها
مطلقا واوجب دما في تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة
ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان اجاب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)